منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون
البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

ج٥٢/٢٤
٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩
A52/24

تعديلات على الدستور

تقرير من الأمانة

معلومات عامة

١- طلب المجلس التنفيذي الى المدير العام، في القرار م ت١٠١ق٢ الذي اعتمده في دورته الواحدة بعد المائة، أن يطرح على جمعية الصحة الثانية والخمسين مسودة التعديلات المقترحة على ديباجة الدستور وكذلك على المواد ٧ و١١ و٢١ و٢٥ و٥٠ و٥٥ منه، وقد اقترح هذه التعديلات فريق خاص باستعراض الدستور.[١] أنشأه المجلس التنفيذي عملا بالقرار ج ص ع٤٨-١٤، الذي دعت فيه المجلس الى دراسة مسألة ما اذا كانت جميع أجزاء الدستور لاتزال مناسبة ووثيقة الصلة بالموضوع أو لا.

٢- وبموجب المادة ٧٣ من الدستور، تولى المدير العام تعميم الخطاب خ. د. ١٠-١٩٩٨، المؤرخ في ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٨، على حكومات جميع الدول الأعضاء، ويتضمن نص الخطاب التعديلات المقترحة. وترد هذه التعديلات في الملحق ١ من هذه الوثيقة. ولكي تصبح هذه التعديلات المقترحة نافذة، لابد من اقرارها من قبل جمعية الصحة بأغلبية ثلثي الأصوات، وقبول ثلثي الدول الأعضاء لها طبقا لاجراءاتها الدستوري.[٢]

القضايا المرتبطة بالتداخل

٣- يسترعى انتباه جمعية الصحة الى التداخل بين تعديلات أقرتها بالفعل جمعيات سابقة للصحة وبين اثنين من التعديلات المقترحة حديثا، وهما التعديلان المقترحان على المادة ٧ والمادة ٢٥. وخلاصة القول، انه في حالة اتخاذ جمعية الصحة قرارا باعتماد التعديلين المقترحين على المادتين ٧ و٢٥، سيصبح هناك تعديلان منفصلان معتمدان لكل من هاتين المادتين، لم يدخل أي منهما حيز التنفيذ بعد.

٤- وقد اعتمدت جمعية الصحة الثامنة عشرة القرار ج ص ع١٨-٤٨، المعدل للمادة ٧ كما يرد في الملحق ٢. وفي دورة المجلس التنفيذي الواحدة بعد المائة، التي انعقدت في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨، طلب المجلس الى المدير العام أن يتولى تذكير الدول الأعضاء في المنظمة، ضمن جملة أمور، بأن هذا التعديل المسبق على المادة ٧ مازال يقتضي قبول ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة لكي يصبح تعديلا نافذا،

١ الوثيقة م ت١٠١/١٩٩٨/ سجلات/١، الملحق ٣.
٢ تنص المادة ٧٩(ب) من الدستور على أن القبول يتم بايداع وثيقة رسمية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وطلب اليه أيضا أن يدرج نص التعديل في مذكرته.[١] وقد عمل المدير العام بهذا الطلب عن طريق توجيه الخطاب الدوري المؤرخ في ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٨ الى جميع الدول الأعضاء. ولغاية ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٩، بلغ عدد الدول الأعضاء التي قبلت هذا التعديل ٦٢ دولة. وعلى أساس ١٩١ دولة عضوا في المنظمة، لابد من قبول ١٢٨ دولة منها لهذا التعديل كي يصبح ساري المفعول.

٥- واعتمدت جمعية الصحة الحادية والخمسون القرار ج ص ع٥١-٢٣ المعدل للمادتين ٢٥ و٢٤ من أجل رفع عدد أعضاء المجلس التنفيذي من ٣٢ الى ٣٤ عضوا. ويرد نص التعديلات المذكورة في الملحق ٢. وفي ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٩، بلغ عدد الدول الأعضاء التي قبلت هذا التعديل ٣٩ دولة عضوا، وسيتعين قبول ١٢٨ دولة عضوا له ليصبح ساري المفعول، وذلك على أساس العدد الراهن للدول الأعضاء.

٦- وما لم تتخذ جمعية الصحة اجراءا مناسبا لدى اقرار المجموعة الثانية من تعديلات هاتين المادتين، فان وجود مجموعتين من التعديلات المعلقة سيسبب لبسا بشأن النص الذي سينطبق على كل مادة منهما في حالة انفاذ كلتي المجموعتين. وقد يعتبر بالفعل أن النتيجة ستتباين وفقا للصيغة التي سيتم انفاذها أولا. وتفاديا لهذا الغموض، قد ترغب الجمعية في اتخاذ اجراء تصحيحي وفقا للمبادئ التالية، وذلك في حالة اتخاذها قرارا بتعديل أي من هاتين المادتين.

٧- وفيما يخص المادة ٧، قد ترغب الجمعية في تضمين أي قرار باعتماد التعديل الجديد على هذه المادة بيانا بأن التعديل الحالي "يبطل" التعديل السابق الذي يرد في القرار ج ص ع١٨-٤٨ (انظر الملحق ٢).[٢] وسيتيح اتباع هذا الأسلوب لجمعية الصحة الخيار بادراج تعديلات المادة ٧ كما ينص عليها القرار ج ص ع١٨-٤٨ في الصيغة الجديدة المعدلة في حالة رغبتها في ذلك.[٣]

٨- وفيما يخص المادة ٢٥، فالأثر المرجو من التعديل المقترح هو ادراج عبارة اضافية في آخر المادة. بيد أن التعديل الذي أقرته الجمعية على هذه المادة في قرارها ج ص ع٥١-٢٣ يرتبط ارتباطا وثيقا بتعديل نص المادة ٢٤. لذا، فالخيارات المبينة أعلاه بشأن المادة ٧ ليست متاحة في هذه الحالة (وهي الخيارات التي تنطوي على تضمين القرار بيانا بأن المقصود بالصيغة الجديدة هو الاستعاضة عن النص الوارد في القرار ج ص ع ٥١-٢٣، وادراج التغيير في عدد الأعضاء المبين في ذلك القرار ضمن نص المادة الذي سينظر فيه أثناء هذه الجمعية لغرض اقراره). وسبب ذلك هو أن الصيغة الجديدة لنص المادة ٢٥ كما يوردها القرار ج ص ع٥١-٢٣ لن تصبح سارية المفعول الا مع سريان مفعول تعديل المادة ٢٤ الذي يرد في القرار نفسه.

٩- وبناء على ما تقدم، وفي حالة رغبة الجمعية في اقرار التعديل المقترح على المادة ٢٥ كما يرد في الملحق ١، فيبدو أن أفضل أسلوب يمكن اجراؤه هو اقتراح العبارة الجديدة (التي ترد الآن في نهاية النص) في مادة منفردة جديدة يطلق عليها "المادة ٢٥ مكررة".

الاجراء المطلوب من جمعية الصحة

١٠- في حالة اقرار جمعية الصحة لواحد أو أكثر من التعديلات المقترحة، قد ترغب الجمعية في اعتماد قرار واحد أو أكثر من القرارات بالصيغة الواردة أدناه. ويجوز استخدام هذه الصيغة لقرار واحد منفرد يغطي

---

١ انظر الوثيقة م ت١٠١/١٩٩٨/ سجلات/١، الملحق ٣، الصفحة ٥٨.

٢ مع ذلك ستبقى التعديلات التي أقرتها الجمعية في قرارها ج ص ع١٨-٤٨ قائمة ويجوز من الناحية القانونية انفاذها في حالة ورود عدد كاف من وثائق القبول.

٣ لا يمكن أن يؤخذ قبول التعديل المعتمد سابقا على هذه المادة في الاعتبار عند تحديد العدد اللازم من اخطارات القبول بموجب المادة ٧٣ من الدستور لانفاذ المادة الجديدة.

بعض التعديلات أو جميعها، أو استخدامها لقرارات منفصلة تغطي كل تعديل من تلك التعديلات، وفي حالة استخدام قرار واحد لتغطية عدد من التعديلات على الدستور، من المستصوب تجنب أي غموض بشأن ما اذا توجب قبول الدول الأعضاء لتلك التعديلات كمجموعة، أو أنه يجوز لها قبول التعديلات كل على حدة،[١] عند ايداعها لصكوك القبول الرسمية بموجب المادتين ٧٣ و٧٩(ب) من الدستور.

جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون،[٢]

١- **تعتمد** التعديل [التعديلات] التالي [التالية] ... [ضع رقم المادة أو المواد] من الدستور، النصوص بالعربية والصينية والانكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية تعتبر متساوية في الحجية:

المادة.. [يوضع رقم المادة المعنية] – **تحذف ويستعاض عنها بـ**[٣]

[يوضع النص المعدل وفقا لما أقرته جمعية الصحة]

....

٢- **تقرر** المصادقة على نسختين من هذا القرار بوضع توقيعي رئيس جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية عليهما، وأن تحال نسخة واحدة منهما الى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي أودع الدستور لديه، والاحتفاظ بالنسخة الأخرى في أرشيف منظمة الصحة العالمية؛

٣- **تقرر** بأن اشعارات قبول الدول الأعضاء بهذه التعديلات، وفقا لأحكام المادة ٧٣ من الدستور

[الخيار ١][٤]
[يجوز أن تكون اما شاملة لجميع التعديلات أو أن تتعلق بكل واحد منها على حدة و]

[الخيار ٢]
[أن تشمل الزاما جميع التعديلات و]

أن تتم بايداع وثيقة رسمية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، كما يقتضيه القبول بموجب حكم المادة ٧٩(ب) منه.

---

١ قد تثار هذه المسألة بالنظر لتباين التعديلات فيما بينها من حيث المضمون.

٢ في حالة تضمن القرار تعديلا للمادة ٧ (والذي يجوز أن يرفق بادراج التغييرات المتعلقة بالمادة ٧، كما ينص عليها القرار ج ص ع١٨-٤٨، وفي أية صيغة تعتمد مجددا لهذه المادة)، يجوز النظر في ادراج النص التالي في الديباجة:

اذ تذكر باعتماد القرار ج ص ع١٨-٤٨ المعدل للمادة ٧، واذ تشير الى التعديلات التي لم يتم انفاذها بعد، واذ ترى أن التعديل الذي ينص عليه القرار ج ص ع١٨-٤٨ ينبغي أن يحل محل النص المعتمد هنا،

والفقرة التالية باعتبارها فقرة من المنطوق:

توصي الدول الأعضاء بالتوقف عن ايداع وثائق القبول الخاصة بتعديل المادة ٧ كما يرد في القرار ج ص ع ١٨-٤٨ لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ فيما يتعلق بالتعديل المقترح للمادة ٢٥، يجوز أن يرد العنوان كما يلي "**يوضع العنوان الوارد في المادة ٢٥ مكررة**". وفي حالة التعديل المقترح للديباجة، يجوز أن يرد العنوان كما يلي "**ديباجة – يحذف [يوضع النص الذي ينوى حذفه] من الحكم الأول المزمع ادراجه في الفقرة الأولى**".

٤ يقتصر استخدام هذه الخيارات على حالة اعتماد قرار واحد منفرد يغطي أكثر من تعديل واحد.

الملحق ١

التعديلات المقترحة على ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية ومواده ٧ و١١ و٢١ و٢٥ و٥٠ و٥٥ كما وردت في القرار م ت١٠١ق٢ (الذي اعتمد في دورة المجلس التنفيذي الواحدة بعد المائة، الجلسة الثامنة، ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨)

في أول بند من بنود الفقرة الأولى من الديباجة

يحذف النص التالي:

الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز.

ويستعاض عنه بالنص التالي:

الصحة هي حالة ديناميكية من المعافاة الكاملة بدنيا وعقليا وروحيا واجتماعيا، لا مجرد انتفاء المرض أو العجز.

المادة ٧ – تحذف ويستعاض عنها بما يلي

المادة ٧

(أ) (١) في حالة عدم وفاء احدى الدول الأعضاء بما عليها من التزامات مالية للمنظمة، يجوز لجمعية الصحة، بالشروط التي تراها مناسبة أن:

(١) تعلق امتيازات التصويت التي تتمتع بها الدولة العضو؛

(٢) تحرم مثل هذه الدول من التأهل للحصول على حق تعيين شخص للعمل عضوا في المجلس التنفيذي؛

(٣) تحرم ممثلي مثل هذه الدول من التأهل لأن ينتخبوا أعضاء في مكتب جمعية الصحة.

(٢) يجوز لجمعية الصحة أيضا أن تحظر على المنظمة ابرام أو تجديد أية ترتيبات تنص على دفع رسوم لقاء الخدمات التي تقدمها أية دولة عضو تدأب على التخلف عن الوفاء بالتزاماتها المالية دون سبب له ما يبرره.

(٣) تتمتع جمعية الصحة بسلطة اعادة الحقوق والامتيازات.

(ب) يجوز لجمعية الصحة، في ظروف استثنائية أخرى، تعليق امتيازات التصويت والخدمات غير الأساسية التي تتمتع بها الدولة العضو. ولجمعية الصحة سلطة اعادة امتيازات التصويت والخدمات تلك.

المادة ١١- تحذف ويستعاض عنها بالنص التالي

المادة ١١

يمثل كل دولة عضو ما لا يزيد عن ثلاثة مندوبين، تعين الدولة العضو أحدهم رئيسا للوفد ويفضل أن يكون هؤلاء المندوبون ممثلين للادارة الصحية الوطنية للدولة العضو.

المادة ٢١ - تحذف ويستعاض عنها بالنص التالي

المادة ٢١

(أ) لجمعية الصحة سلطة اقرار الأنظمة المتعلقة بما يلي بوجه خاص:

(١) الاشتراطات الصحية واجراءات الحجر الصحي وغيرها من الاجراءات التي يراد بها منع انتشار الأمراض على الصعيد الدولي؛

(٢) التسميات المتعلقة بالأمراض وأسباب الوفاة وممارسات الصحة العمومية؛

(٣) المعايير المتعلقة بطرق التشخيص لتطبيقها على الصعيد الدولي؛

(٤) المعايير المتعلقة بسلامة ونقاء وفعالية المنتجات البيولوجية والصيدلانية وما يماثلها من منتجات متداولة في التجارة الدولية؛

(٥) الاعلان عن المنتجات البيولوجية والصيدلانية وما يماثلها من منتجات متداولة في التجارة الدولية وبيان أوصافها؛

(٦) المعايير المتعلقة بزرع الأنسجة والهندسة الوراثية بما في ذلك الاستنساخ.

(ب) لجمعية الصحة سلطة اقرار أنظمة متعلقة بأية مسائل أخرى مرتبطة بالصحة تقع في دائرة مهام المنظمة على النحو المبين في المادة ٢.

المادة ٢٥ - تحذف ويستعاض عنها بالنص التالي

المادة ٢٥

تنتخب هذه الدول الأعضاء لمدة ثلاث سنوات، ويجوز اعادة انتخابها، على أن تكون للدولة الاضافية، التي تنتخب من بين الأعضاء الذين ينتخبون في أول دورة لجمعية الصحة تنعقد بعد نفاذ التعديل الذي أدخل على هذا الدستور وزيد بمقتضاه عدد أعضاء المجلس من واحد وثلاثين الى اثنين وثلاثين عضوا، مدة عضوية قصيرة الى الحد اللازم لتيسير انتخاب دولة عضو واحدة على الأقل من كل منظمة اقليمية في كل عام. وليس لأي عضو أن يتمتع بحق، ظاهر أو ضمني، يزيد عن حق سائر الأعضاء في تعيين شخص للعمل عضوا في المجلس.

المادة ٥٠

يحذف النص التالي

(ز) أية وظائف أخرى قد تفوض الى اللجنة الاقليمية من قبل جمعية الصحة أو المجلس أو المدير العام.

ويستعاض عنه بالنص التالي

(ز) تعزيز أنشطة المنظمة على الصعيد القطري والنهوض بها؛

(ح) أية وظائف أخرى قد تفوض الى اللجنة الاقليمية من قبل جمعية الصحة أو المجلس أو المدير العام.

المادة ٥٥- تحذف ويستعاض عنها بالنص التالي

المادة ٥٥

يعد المدير العام تقديرات ميزانية المنظمة ويرفعها الى المجلس. وينظر المجلس في هذه التقديرات ويستعرضها ويرفعها الى جمعية الصحة مشفوعة بما قد يراه مناسبا من توصيات.

الملحق ٢

خلاصات من القرارين ج ص ع١٨-٤٨ و ج ص ع ٥١-٢٣

المادة ٧ - تحذف وتحل محلها

المادة ٧

(أ) في حالة عدم وفاء احدى الدول الأعضاء بما عليها من التزامات مالية للمنظمة، أو في غير ذلك من الظروف الاستثنائية، يجوز لجمعية الصحة، بالشروط التي تراها مناسبة، وقف امتيازات التصويت والخدمات التي يحق للدول العضو أن تتمتع بها. ولجمعية الصحة سلطة اعادة امتيازات التصويت والخدمات هذه.

(ب) اذا تجاهلت احدى الدول الأعضاء المبادئ الانسانية والأهداف المنصوص عليها في الدستور بتعمد اتباع سياسة للتمييز العنصري، يجوز لجمعية الصحة وقفها أو استبعادها من منظمة الصحة العالمية.

ومع ذلك، يجوز أن تعيد لها جمعية الصحة حقوقها وامتيازاتها وكذلك عضويتها بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي بعد تقديم تقرير مفصل يثبت أن الدولة المعنية قد تخلت عن سياسة التمييز التي أدت الى وقفها أو استبعادها.

المادة ٢٤ - تحذف ويستعاض عنها بما يلي:

يتألف المجلس من أربعة وثلاثين شخصا يعينهم مثل هذا العدد من الدول الأعضاء. وتقوم جمعية الصحة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، بانتخاب الدول الأعضاء التي لها حق تعيين شخص للعمل عضوا في المجلس، على أن تنتخب ثلاث على الأقل من هذه الدول الأعضاء من كل من المنظمات الاقليمية التي أنشئت طبقا للمادة ٤٤. وعلى كل من هذه الدول الأعضاء أن تعين للمجلس شخصا مؤهلا فنيا في ميدان الصحة، ويجوز أن يرافقه بدلاء ومستشارون.

المادة ٢٥ - تحذف ويستعاض عنها بما يلي:

تنتخب هذه الدول الأعضاء لمدة ثلاث سنوات، ويجوز اعادة انتخابها، على أن تكون للدولة الاضافية، التي تنتخب من بين الأعضاء الذين ينتخبون في أول دورة لجمعية الصحة تنعقد بعد نفاذ هذا التعديل الذي أدخل على الدستور وزيد بمقتضاه عدد أعضاء المجلس من اثنين وثلاثين الى أربعة وثلاثين عضوا، مدة عضوية قصيرة الى الحد اللازم لتيسير انتخاب دولة عضو واحدة على الأقل من كل منظمة اقليمية في كل عام.

= = =